او ينوى بقوله طوالق اي من ثاني فهذا يقبل اذا كان لفظا وجها
واحدا لانه وصل كلامه بما بين مراده وان كان نيته قبل فيما
بينه وبين الله تعالى لانه اراد تخصيص اللفظ العام واستعماله
في الخصوص وهذا سايغ في اللغة سايغ في الكلام فلا يمنع
من استعماله والتكلم به ويكون اللفظ بنيته منصرفا الى ما اراده
دون ما لم يرده وهل يقبل ذلك في الحكم يخرج على روايتين
احدهما يقبل لانه فسر كلامه بما يحتمله صحيح كما لو قال انت
طالق انت طالق واراد بالثانية افهمها والثانية لا يقبل خلاف
الظاهر وهو مذهب الشافعي ومن شرط هذا ان تكون النية
مقارنة للفظ وهو ان يقول لنسايه طوالق يقصد بهذا اللفظ
بعضهن فاما ان كانت النية متاخرة عن اللفظ فقال لنسايه طوالق
ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن لم ينفعه النية ووقع الطلاق
بجميعهن وكذلك لو طلق نساوه ونوى بعد طلاق اي من ثاني
لزمه الطلاق لانه مقتضى اللفظ والنسة الاخيرة نية مجردة
لا لفظ معها فلا تعمل ومن هذا الضرب تخصيص حال دون حال مثل
ان يقول انت طالق ثم يصله بشرط او صفة مثل قوله ان دخلت
الدار او بعد شهر او قال ان دخلت الدار بعد شهر فهذا يصح اذا
كان نطقا بغير خلاف وان نواه وان لم يلفظ به دين وهل يقبل في الحكم
على روايتين قال في رواية اسحق بن ابراهيم فيمن حلف لا يدخل
الدار وقال نويت شهرا يقبل منه او قال اذا دخلت دار فلان
فانت طالق ونوى تلك الساعة وذلك اليوم قبلت نيته والرواية

الاخرى لا يقبل فانه قال اذا قال لامراته انت طالق ونوى في نفسه
ان لبسته طلقت ليس تنظر الى نيته وقال اذا قال انت طالق ان ثوبت
ان دخلت الدار لا يصدق ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين بان يحمل قوله
على انه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى وقوله في عدم القبول
على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف والفرق بين هذه الصوره والتي قبلها
ان ارادة الخاص بالعام سايغ كثيرا واراده الشرط من غير كونه غير سايغ
من غير سبب من الاستثناء ويمكن بنا هذا كله من جملة التخصيص

فصل واذا قالت له امراته من نسايه طلقني فقال نسايي
طوالق ولا نسة له طلقت كلهن بغير خلاف ولان لفظه عام وان
قالت له طلق نساءك فقال نسايي طوالق فكذلك وحكي عن مالك
ان السايله لا تطلق في هذه الصوره لان الخطاب العام ينصرف الى
سببه الخاص وسببه سوال الطلاق من سواها **ولنا** ان اللفظ عام
فيها ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بعمومه كالصوره
الاولى والعمل بعموم اللفظ اولى من خصوص السبب لان دليل
الحكم هو اللفظ فيجب اتباعه والعمل بما اقتضاه من حقوقه وعمومه
وكذلك ولو كان الخاص من السبب لوجب قصره على خصوصه واتباع
صيغة اللفظ دون صيغة السبب فان خرج السايله بنيته دين
فيما بينه وبين الله تعالى في الصورتين **وقيل** في الحكم في الصوره
الثانية لان خصوص السبب دليل على نيته ولم يقبل في الصوره
الاولى قاله بن حامد لان طلاقه جواب لسوالها والطلاق لغيرها
فلا تصدق في صرفه عنها لانه خلاف الظاهر من وجهين لانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)